

التعليق على المنتقى للإمام المجد [49] | باب صلاة التراويح

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. في هذا اليوم قرعة ربيع الاخر من قول مصنف رحمه الله - [00:00:00](#)

المنطقة في الاحكام باب صلاة التراويح مضى الحديث الاول والحديث الثاني الموقف عند قوله وعن جبير بن نفيذ قال الامام رحمة الله علينا وعليه وعن جبير ابن نفيذ عن ابي ذر رضي الله عنه - [00:00:31](#)

قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلي بنا حتى بقي سبع من الشهر جبير بن نفيذ هو الحضرمي امام ثقة جليل رحمه الله من كبار التابعين - [00:00:57](#)

من الثاني توفي سنة واحد وثمانين للهجرة عن ابي ذر جندب ابن جنادة رضي الله عنه الغفالة في سنة اثنتين وثلاثين للهجرة قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلي بنا حتى بقي سبع من الشهر - [00:01:16](#)

فيه انه عليه الصلاة والسلام لم يصلي التراويح في العشرين الاول من الشهر وانه ابتداء بهم عليه الصلاة والسلام في العشر الاواخر كان ابتداء الصلاة بهم في ليلة ثلاث وعشرين. ولهذا قال حتى بقي سبع من الشهر - [00:01:34](#)

وهذا على هذا ويكون الشهر ناقصا يكون الشهر ناقصا ليلة آ ثلاث وعشرين. قال فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. يعني في ليلة ثلاث وعشرين. ثم لم يقم بنا في السادسة اي ليلة سبع ليلة اربعة وعشرين ليلة اربعة وعشرين - [00:02:02](#)

وفيه دلالة على ان ليالي الوتر افضل قال عليه الصلاة والسلام التمسوها في الوتر في تبقى شابعة تبقى خامسة تبقى. وفي حديث ابي بكره او في اخر ليلة ورد في هذا احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:27](#)

وان ليلة القدر يكون تحريها في هذه الليالي. تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر. شهدنه بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام كان يتحراها في الوتر وقام بنا في الخامسة - [00:02:48](#)

اي ليلة خمس وعشرين حتى ذهب شطر الليل شطر الليل وفي دلالة على انه كلما تأخر الشهر كان الاجتهاد اكثر وكان في ليلة ثلاث وعشرين قام بهم حتى ذهب ثلث الليل - [00:03:07](#)

في ليلة خمس وعشرين حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذا يعني ان يقوم بهم الى اخر الليل الى السحر فقال ان فقال عليه الصلاة والسلام انه من قام مع الامام حتى ينصرف - [00:03:26](#)

كتب له قيام ليلة كتب له قيام ليلة وفيه دلالة على ان صلاة الجماعة فرضا ونفلا لها فضل خاص والمراد الجماعة التي جاءت السنة بمشروعيتها ولهذا اخبر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث هريرة في صحيح مسلم انه من صلى - [00:03:48](#)

العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله والمراد ان صلاة ان الصلاة مع الامام في صلاة العشاء والفجر يحصل به قيام ليلة كما وضحت ذلك رواية - [00:04:13](#)

الترمذي لا ان المعنى انه يكون نصف ليلة بصلاة العشاء وليلة بصلاة الفجر واخبر في هذا الحديث ان من قام مع حتى ينصرف اي في صلاة التراويح كتب له قيام ليلة - [00:04:33](#)

وذلك انه بات بهذه النية ومن نام على شيء فانه يكتب له اجره اذا نام وكان من نيته هذا العمل ان يكتب له اجر فقال كتب له قيام ليلة هذا في من صلى مع الامام - [00:04:54](#)

وقد يرد على ذلك انه عليه الصلاة والسلام كما سيأتي بالحديث الذي بعده لما انه لم يخرج اليهم في الليلة الثالثة في الليلة الرابعة

وعلى الخلاف هل قام به ثلاث ليالي او اربع ليالي - [00:05:15](#)

وانه عجز المسجد عن على اهله في لفظ غص المسجد باهله لما اجتمع الناس وكثروا من الليلة الثالثة والرابعة فتعالوا وبلغ بعضهم بعضا لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالمسجد فغص المسجد على اهله فلم يخرج اليهم عليه الصلاة والسلام - [00:05:35](#)
وقال لهم لما اصبح اني رأيت الذي صنعتكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المال والمرء في بيته الا المكتوبة - [00:05:59](#)

الا المكتوبة وقد يستدل بهذا ان صلاتها في البيت افضل وفي هذا انه قال من صلى معي حتى ينصرف فكتب له قيام ليلة ذاك الحديث يبين ان الاصل ان صلاة المرء في بيته افضل هذا هو الاصل - [00:06:18](#)

لكن هذا الحديث يبين ان الصلاة التي تشرع اقامتها جماعة فان السنة ان تصلى جماعة ان تصلى جماعة مثل صلاة التراويح وكذلك غيرها من الصلوات التي تشرع مثل صلاة الاستسقاء - [00:06:39](#)

ومثل صلاة العيدين والكسوف على الخلاف في بعضها هل هي واجبة او ليست او هي اه سنة متأكدة او فرض كفاية وجاءت الدالة بان السنة ان تصلى مع الناس في المساجد - [00:07:06](#)

هذا هو الاصل في مثل هذا ان هذه الصلاة التي شرعت جماعة تصلى جماعة ويصليها ولهذا من صلى مع امام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وهذا لا يخالف ذلك الحديث - [00:07:25](#)

في دلالة على ان من صلى مع امامه ثم ذهب الى بيته وصلى ان صلاته بعد ذلك افضل صلاته بعد ذلك وحده افضل. فيصل في الامام اذا اقيمت الجماعة - [00:07:48](#)

ويصلي في بيته اذا فرغ من صلاة الجماعة لا تنافي بين هذا وهذا. فالاصل ان الصلاة في البيت افضل. من الصلاة في البيت افضل ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم هذا الكلام - [00:08:07](#)

وهم كانوا يصلون معه صلونا معه واخبر انه من صلى كتب له قيام ليلة وفي ذلك الحديث قال انه لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم - [00:08:30](#)

فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة هذا الحديث ورد في صلاة التراويح لصلاة التراويح وان من صلاها مع الامام كتب له قيام ليلة ومن صلى في بيته لسبب او عذر - [00:08:47](#)

فانه يحصل هذا الاجر ويحصل له فضل الصلاة في البيت يكتب له اجر قيام ليلة بنيتة وقد يصلي انسان مثلاً في بيته لان معه من يصلي ولا يتيسر له الصلاة في المسجد - [00:09:15](#)

فيصلي بهم يكتب له بنيتة كمن صلى مع الامام وبالجملة حديث انه معاً قام حديث محكم. حديث واضح بين وحديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة هذا حديث مطلق - [00:09:34](#)

في عموم الصلوات افضل صلاة المرء صلاته الصلاة التي يصليها. فالنوافل والمطلقة والرواتب وسائر ما يصلى الافضل ان تكون في البيت اما هذا قال من صلى مع امامه. وهذا يبين ان هذه صلاة خاصة. وهي الصلاة التي تصلى مع الامام - [00:09:55](#)

الصلاة صلى مع الامام من صلاها مع الامام كتب له قيام ليلة. ومعلوم ان الصلاة مع الامام صلاة نافلة لا تشرع الا بدليل ولم يأتي دليل في مثل هذه النافلة - [00:10:17](#)

الا في صلاة رمضان. الا في صلاة رمضان اما غيرها من الصلوات فهي صلوات عارضة صلوات عارضة لاسباب مثل الاستسقاء مثل الكسوف وصلاة العيدين اما هذه الصلاة التي تصلى في رمضان وفي ليالي رمضان - [00:10:36](#)

فانها مشروعة في كل ليلة فاذا صلى مع الامام كتب له قيام ليلة وبمجرد ادراكه للصلاة مع الامام وبعد ذلك اصلي ما شاء على الصحيح ولو كان قد اوتر تقدم الاشارة الى ان الصلاة بعد ذلك اذا فصل بين الصلاة التي في اول الليل والصلاة - [00:10:58](#)

التي من اخر الليل لو صلى فانه يصلي ما احب وما شاء تصلي شفعا ولا يحتاج الى ناظر الوتر بل لا يشرع نقض الوتر والدالة على هذا ظاهرة فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة - [00:11:27](#)

ثم لم يقيم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر لم يقيم بنا في الليلة التي بعد الخمس أي ليلة ست وعشرين حتى بقي ثلاث من الشهر وهي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسع والعشرين والتاسعة والعشرين - [00:11:51](#)

فصلى بنا في الثالثة أي ليلة سبع وعشرين وفي كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليالي الوتر ليالي الوتر ودعا اهله ونساءه ودعا اهله ونساءه عند ابي داود زيادة - [00:12:11](#)

ودعا اهله ونساءه والناس والناس يعني الى هذه الصلاة في المسجد وعند ابن ماجة ودعا اهله ونساءه واجتمع الناس واجتمع الناس اي في ليلة سبع وعشرين فقام بنا اي ليلة سبع وعشرين حتى تخوفنا الفلاح - [00:12:37](#)

قلت وما الفلاح؟ يقوله جبير ابن نفير لابي ذر رضي الله عنه قال حتى تخوفنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور قال السحور او السحور او السحور السحور بالظلم هو نفس الاكل ونفس التناول - [00:13:03](#)

والسحور هو نفس الطعام المأكول. وهذا يبين انه السحور مثل الوجور والطهور والوضوء والغسل كل ما جعل هذه الصيغة صيغة فعول والمراد به الشيء الذي يؤخذ ويتناول فان كان اكلا - [00:13:36](#)

فهو طعام السحور وان كان وضوءا او طهورا فهو الماء الذي توظأ به وهكذا الغسل والوجور اما السحور والطهور فهو نفس الفعل نفس التناول اخذ الماء الوضوء وغسل الوجه واليدين وهكذا. والسحور هو نفس التناول. اخذ اللقم وتناولها - [00:14:03](#)

وفيه دلالة على ما عليه الصحابة من الفقه العظيم. والفهم العظيم للشريعة حيث كانوا يسمون السحور بالفلاح لماذا لانه من اعظم اسباب الفلاح المعينة على العمل الذي يحصل به الفلاح - [00:14:35](#)

وذلك ان السحور مما يعين على الصيام وبقاء الجسد قوي فيكون قويا في باب العبادة ويتناول السحور والسحور الغذاء المبارك كما في حديث العرباب ابني سارية وفي حديث انس في الصحيحين تسحروا - [00:15:03](#)

تسحروا وان في السحور بركة وكذلك جاء من حديث انس ومن حديث مسعود عند النسائي باسناد صحيح تسحروا فامر بالسحور بحصول البركة في السحور. وهذا هو الفلاح وذلك انه يحصل به الاعانة على الصيام - [00:15:33](#)

اداء الصلاة القيام الى الصلاة القيام بما شرع الله من النوافل والاجتهاد في باب العبادة في صيام رمضان ولا شك ان هذا من اعظم اسباب الفلاح فهو اه تعبیر عنه - [00:16:00](#)

بما يؤدي اليه ويؤول اليه. قلت وما الفلاح؟ قال قال السحور. قال السحور. والفلاح اصله الظفر والفوز والنجاة والنبي عليه الصلاة والسلام قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر - [00:16:24](#)

كما في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. والاحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام رواه الخمسة وصححه الترمذي الحديث رواه الخمسة من رواية داود ابن ابي هند القشيري عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي - [00:16:46](#)

عن جبير ابن نفير ابن مالك الحضرمي الشامي عن ابي ذر رضي الله عنه واسناده صحيح ودلالته على مشروعية صلاة التراويح ظاهرة. وان اصل صلاة التراويح شرعت بسنة عليه الصلاة والسلام - [00:17:12](#)

في المسجد جماعة لكن النبي عليه الصلاة والسلام كان رؤوفا رحيفا بامته صلوات الله وسلامه عليه فخشي ان يفرض عليهم ان تفرط عليهم هذه الصلاة على الخلاف فيما في ما هو الذي خشيته؟ وما هي صفة فرضية لهذه الصلاة - [00:17:37](#)

وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس وجاء في حديث اخر انهم ناس كثير - [00:18:07](#)

وفي كما حديث حديث ابي ذر وان المسجد غص باهله وضاق باهله وكل ليلة يكون اكثر من ليلة بعدها لان الخبر ينتشر ثم صلى الثانية وهذي مثل ما تقدم في الليلة الاولى ليلة ثلاث وعشرين. ويحتمل والله اعلم ان هذا الحديث - [00:18:28](#)

ويفسره حديث ابي ذر رضي الله عنه وان الليلة الاولى هي ليلة ثلاث وعشرين واللييلة الثانية ليلة خمس وعشرين واللييلة الثالثة هي ليلة سبع وعشرين او الرابعة فلم يخرج اليهم - [00:18:52](#)

ومحتمل ان اه انه ان هذه الليلة او غيرها وخصوصا اذا كان ثبت انه صلى بهم اربع ليالي عليه الصلاة والسلام فلم يخرج اليهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:18](#)

فلما أصبح وجاء في الرواية الأخرى في الصحيح في صحيح البخاري وغيره أنهم انتظروه عليه الصلاة والسلام شهد بعضهم وطرقوا الباب وحصدوا الباب. رضي الله عنه حرصاً منهم لخروج النبي عليه الصلاة والسلام اليهم - [00:19:36](#)

حتى يصلوا معه فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتكم لكن هذا الذي ذكر في هذا الحديث صحيح لم يذكر في حديث أبي هريرة وهذا يبين والله أعلم أنها مرة ثانية - [00:20:00](#)

ما يدل على أنه تكرر هذا وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي بهم أحياناً ويترك الصلاة أحياناً ثم بين لهم السبب بعد ذلك أنه جاء أيضاً في صحيح مسلم عن أنس - [00:20:21](#)

أن أنس رضي الله عنه صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الليل في رمضان وجد دخل عليه وهو يصلي الحجرة هو ثم جاء آخر ثم ثاني قال فلما حس بنا - [00:20:37](#)

خفف عليه الصلاة والسلام الصلاة. فهذه يظهر الله عنها حال أنها ليالي أخرى أو ليلة أخرى غير تلك الليالي التي ذكرت في هذين الحديثين فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:58](#)

فلما أصبح يعني قال لهم بعد ما أصبح عند صلاة الفجر رأيت الذي صنعتكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفترض عليكم وذلك في رمضان. وذلك في رمضان - [00:21:17](#)

خشي عليه الصلاة والسلام أن تفترض واختلف العلماء في سبب هذه الخشية لأن الصلوات الخمس محكمة أن هي الفرائض كما قال سبحانه كما في الحديث القدسي هي خمس وهي خمسون. ما يبدل القول لديه - [00:21:35](#)

هي خامس وهي خمسون وذكرنا أجوبة عن هذا منها أن قول تفترض عليه أن تفترض عليكم أي بسبب عملكم أنه حيث ألزمت أنفسكم بهذه الصلاة فقد ينزل فرضها لا ابتداء لأن الذي نزل فرضه ابتدائي الصلوات الخمس - [00:21:58](#)

أما هذا الفرض فهو بسبب آخر منكم فيشبه ما يلزم الإنسان نفسه من عبادات بالنذر فهي تجب بالنذر لكن ليست واجبة بالشرع لم توجب عموماً على الناس إنما هو أوجبها على نفسه. فيكون وجوبها بسبب من المكلف - [00:22:28](#)

فلا يخالف ما جاء من الأخبار ووقع الإجماع عليه من أن الصلوات خمس وإنها لا تزيد عن ذلك وقيل أن ما معناه أيضاً أن وجوبها أن الوجوب وجوباً وجوباً وجوباً - [00:22:54](#)

وهو وجوب الصلوات الخمس ووجوب عارض وجوب عارض لا يخالف الوجوب الراتب وهو وجوب هذه الصلوات في رمضان أو وجوب التراويح في رمضان. فهذا وجوب عارض وليس وجوباً راتباً في كل يوم وليلة - [00:23:19](#)

مثل ما قال بعض أهل العلم في وجوب صلاة العيد كما هو مذهب أبي حنيفة واختاره جمع من أهل العلم لتقي الدين وجماعة. بل قال رحمه الله وقد يقال وقد يقال بوجوبها على النساء - [00:23:42](#)

هذا وجوب عارض لصلاة العيد لا يخالف ما جاء من أن الواجب الراتب والصلوات الخمس والحافظ ابن حجر رحمه الله ذكرها شيئاً من هذه الأقوال ثم ذكر وجوبها أخرى - [00:23:59](#)

منها وهي لا تخرج عما تقدم وهو أن يكون خشي عليه الصلاة والسلام أن يكون قيام الليل لا أن قيام الليل في رمضان يجب جماعة في المساجد أن يفترض خشي أن يفترض - [00:24:25](#)

قيام الليل جماعة في المساجد جماعة في المساجد وذكر قولاً آخر أنه خشي أن يفترض قيام الليل مطلقاً ولكن خشيت أن تفترض عليكم يعني هذه الصلاة يعني يفترض قيام الليل - [00:24:53](#)

افتراضاً مطلقاً واختار ذكر أجوبة ثلاثة ابتداء بهذا القول وهو أن يفترض قيام الليل وقال أن هذا القول هو أولى عنده لكن هذا يرد عليه أنه إذا قيل عن وجوب وجوب قيام الليل صار صلاة - [00:25:18](#)

جائدة على الخمس فتكون صلاة سادسة صلاة سادسة إنما الظاهر والله أعلم هو ما ذكره آخر في الجواب الثالث وهو أن يكون افتراض قيام رمضان لقيام السنة صيام رمضان جماعة - [00:25:44](#)

في المساجد شرطا في صحة الصلاة ان يكون قيام رمضان جماعة في المساجد شرط ان يكون شرطا في صحة الصلاة. لكن خشيت ان تفترض عليكم والله اعلم بمراد نبيه عليه الصلاة والسلام - [00:26:11](#)

وبالجملة القدر الثابت الذي خشيه عليه الصلاة والسلام هو انه خشي ان تفترض هذه الصلاة على الامة اما كيف تفترض على الخلاف المتقدم. الخلاف المتقدم فهذا هو الذي منعه من الخروج - [00:26:31](#)

وهذا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وانقطاع الوحي قد امن سيأتي بعد ذلك في اخبار عن عمر رضي الله عنه انه اقام صلاة التراويح بعد ذلك في المسجد قال رحمه الله في رواية هذه الرواية عند احمد - [00:26:53](#)

وهذه الرواية كما تقدم رؤية يعقوب وابراهيم قال حدثني محمد ابن اسحاق قال حدثنا محمد ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وهذا اسناد لا بأس به - [00:27:16](#)

وهذا وهذه الرواية يعني لا تخرج عن الروايات السابقة فلا نكارة فيها ولا ولم ينفرد محمد بن اسحاق بشيء يستنكر فلماذا تكون رواية جيدة مع انه صرح بالتحديث لكن قد لو صرح بشيء او صرح بشيء - [00:27:32](#)

فانه ينظر في هذا اذا كان على خلاف الاخبار فلا يقبل ولهذا قال الامام احمد رحمه الله يصرح عنه قد يصرح ويخالف رحمه قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان - [00:27:57](#)

بالليل او جاعا يكون يعني جماعات متفرقة. وفي ان مثل هذا لو وقع لا بأس مثل لو انه صلى الناس في المسجد التراويح ثم صلى مثلا بعد ذلك ما شاء فلا بأس بذلك - [00:28:15](#)

فلا يدخل في قول عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة يعني المكتوبة انما هذا في الصلاة المكتوبة يكون مع الرجل الشيء من القرآن. يكون معه شيء من القرآن فالناس يصلون معه. فيكون معه نفر. الخمسة او السبعة واقل من ذلك واكثر - [00:28:39](#)

بصلاته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليهم بعد ان صلى العشاء بعد ان صلى عشاء الاخرة وقد يكون هذا الحديث يفسر لما تقدم في خروجه اليهم عليه الصلاة والسلام. فاجتمع اليه من في المسجد - [00:28:58](#)

فصلى بهم وذكر القصة بمعنى ما تقدم غير ان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه احمد يعني لم يذكر الليلة الثالثة وفي ان هذا هو السنة هو الاكمل بدل ان يصلوا اوزاعا - [00:29:25](#)

وهذا الذي وقع في حديث عائشة رضي الله عنها وقع في زمن عمر رضي الله عنه قال رحمه الله وعن عبدالرحمن بن عبد بغير اضافة عبد القاري وهو تابعي كبير - [00:29:54](#)

قال خرجت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوجاع متفرقون. يصلي الرجل نفسه يعني وحدة ويصلي الرجل فيصلح بصلاته الرهب مثل ما تقدم في حديث عائشة يصلي معه الخمسة - [00:30:16](#)

او اكثر من ذلك يوم خمسة او السبع او اقل من ذلك فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه يصلي الرجل بصلاته الرهط وهم من ثلاثة الى تسعة فقال عمر - [00:30:39](#)

اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه. ثم خرجت معه يعني يقول عبد الرحمن بن عبد القارئ - [00:30:55](#)

ليلة اخرى والناس يصلون بصلاتهم فقال عمر نعمة البدعة هذه نعمة البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله - [00:31:12](#)

رواه البخاري وفي هذا الحديث انه في اول الامر لم يكن يصلى في عهد عمر التراويح جماعة بل كانوا يصلون في المسجد اوزاع. جماعات يصلي الرجل بصلاته الرهط فجمعهم رضي الله عنه على ابي ابن كعب - [00:31:34](#)

ثم خرج ليلة اخرى وفي دلالة على انه ما كان يصلي معهم رضي الله عنه بل كان يصلي في بيته فخرج معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاتهم فقال عمر نعمة البدعة هذه - [00:32:00](#)

هذه البدعة معناها هنا هو ما عمل على غير مثال سابق. هذا معناها في اللغة. كل شيء لم يسبقه شيء انما ابتدأ يقال ابتدع ابتدع وهذه اللفظة تجري على كل ما ابتدأ به - [00:32:16](#)

كل ما ابتدأ به فانه يكون بدعة من هذا الوجه يعني مبتدع مبتدع. به من غير مثال سابق. فالبدعة في اللغة اعم منها في الشرع اعم منها في الشرع وكل شيء يبتدأ به ليس له مثال سابق فانه يقال له بدعة شرعية. بدعة بلغوية - [00:32:40](#)
ولهذا كان هذا الشيء الذي فعله عمر رضي الله عنه بحكم انه لم يفعل في عهد ابي بكر ولا في عهد عمر رضي الله في اول الامر بل اما ان يصلي الواحد - [00:33:06](#)

وحده او يصلي مثلاً جماعة في هذا المكان وجماعة في هذا المكان او يصلون في بيوتهم لما جمعهم كان هذا نفس الفعل على هذه الصفة بدعة بمعنى انه شيء مبتدأ لم يسبق - [00:33:27](#)
به لم يسبق نعمة البدعة اما البدعة الشرعية فهو ما عمل من غير دليل شرعي من احكام الشرع ومن احكام الشرع اما نفس هذا العمل اصله ثابت في الشرع والنبى عليه الصلاة والسلام - [00:33:47](#)

لما صلى بهم ترك الخروج اليهم بعد ذلك خشية ان يفترض ولما توفي عليه الصلاة والسلام استمر الامر في عهد ابي بكر ثم يعني وقتاً زمناً من خلافة عمر رضي الله عنه - [00:34:13](#)
ثم بعد ذلك جمع الناس ابتدأهم في هذه الصلاة على هذه الصفة لانه امن من الذي خشيه النبي عليه الصلاة والسلام ابتدأهم على هذه الصفة فلما امن ما خشوا عليه الصلاة والسلام - [00:34:40](#)

جمع الناس على هذه الصفة ولقال نعمة البدعة وهو على هذه الصفة من جهة ابتدائهم وجمعهم على هذه الصفة. فقال نعمة البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل وهذا يبين ان عمر رضي الله عنه يرى ان ان صلاتها ان الصلاة في - [00:35:03](#)
بيت من اخر الليل افضل. لانهم يصلون ها من اول الليل يبتدئون من اول الليل لكن جاء في الاثار انهم لا ينصرفون الا مع فروع الفجر مع فروع الفجر ولهذا ذكر بعد ذلك اثر يزيد ابن رومان قال ولما لم يوافق في الموطأ عن يزيد ابن رومان قال كان الناس في - [00:35:27](#)

في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ويحتمل ايضا انه اختلف الحال في قيام رمضان في عهد عمر من وقت الى وقت فلم يكن على حال واحدة وهذا هو الصحيح - [00:36:00](#)
انه كان في اول الامر يصلون احدى عشرة ركعة هذا الاثر عن يزيد ابن رومان منقطع لكن له شواهد صحيحة له شواهد صحيحة وهذا هو الذي استقر عليه الامر في عهد عمر رضي الله عنه في اخر الامر - [00:36:20](#)

اما في اول الامر فكانوا يصلون احدى عشرة ركعة وهو الذي ابتدعهم به عمر رضي الله عنه فروى ما لك في الموطأ وابن ابي شيبة من رواية محمد بن يوسف الكندي عن السائب بن يزيد الكندي ان عمر - [00:36:40](#)
رضي الله عنه امر من يصلي بهم التراويح احدى عشرة ركعة وهذا ثابت باسناد صحيح وكانوا يصلون ولا ينصرفون الا مع فروع الفجر وكان القارئ يطيل القراءة جدة ويطيل الركوع والسجود - [00:37:05](#)

وشق ذلك عليهم وخصوصاً مع هذا الاجتماع العظيم في صلاة التراويح وفيهم الكبير والصغير خفف عنهم فامر عمر رضي الله عنه ان تجعل ثلاثاً وعشرين ركعة مخفف في القيام وفي القراءة - [00:37:31](#)
وهذا ثبت باسناد صحيح من عند عبدالرزاق رواية داود ابن قيس عن الشايب بن يزيد الكندي عن يزيد عن عمر رضي الله عنه وايضا رواه عبد الرزاق الحاكم عبد الرحمن ابن ابي ذباب - [00:37:52](#)

ايضا باسناد صحيح باسناد صحيح ايضاً جاء من رواية ابن الجعد رواية ابن الجعد باسناد صحيح صحيح دلوقتي يزيد ابن عبد الله بن حصيف عن الشايب بن يزيد الكندي والاسانيد التي جاءت في ان ثلاث انها ثلاث وعشرون ركعة - [00:38:17](#)
بالنظر هي اكثر وعشائيد جيدة وبعضها صحيح خلافاً لمن اعلاها وضعفها بل لها شواهد اخرى مبنية هذا الشاب الذي ذكر عن يزيد ابن رومان ايضاً وكذلك عند ابن ابي شيبة - [00:38:45](#)

يزيد عند مالك كذلك عند ابن ابي شيبة رؤية يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر برواية ايضا عبد العزيز بن رفيع عن عمر وهما

منقطعان لكن هذه الاثار الثلاثة يزيد ابن رومان - 00:39:05

ويحيى بن سعيد انصاري وعبد العزيز بن رفيع وها هي كلها منقطعة الشواهد ولو ان هذه الاثار منقطعة هذي الاثار يقوي بعضها بعضا

لو كانت منفردة. كيف وقد جاءت من اكثر من ثلاث طرق وكلها طرق صحيحة - 00:39:28

رخصة عند عبد الرزاق طريقان وابن الجعد طريق باسانيد صحيح انه انه صلوا ثلاثا وعشرين ركعة وكانوا يقرأون بالمئين وينصرفون

مع فروع الفجر فهذا كله يشهد لما تقدم الاشارة اليه من ان - 00:39:49

قيام الليل وخصوصا قيام رمضان لا حد فيه وان حده بعدد معين مخالف لاطلاقات النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام ولما صح

عن الصحابة رضي الله عنهم عن عمر والصحابة متوافرون في عهده رضي الله عنه على هذه الصلاة - 00:40:15

ايضا ما جاء من الاخبار الاخرى في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام انه ربما صلى ثلاث عشرة ربما صلى تسع او سبع ان اوتر بسبع

فلم كما في رواية مسروق عن عائشة لم يكن يعني وتره اقل من سبع عليه الصلاة والسلام - 00:40:41

واوتر باربع وثلاث كما عند احمد وابي داود باسناد صحيح. او ترى باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرين وثلاث ولم يكن

يزيد على ثلاثة عشرة ولا ينقص عن سبع هذا صريح - 00:41:06

في انه يزيد على احدى عشرة ركعة خلافا لمن تأول الاخبار التي فيها ثلاثة عشرة بانها اما سنة العشاء الراجعة كما يشري كلام الحافظ

او انها او ان هاتين الركعتين مما يفتتح به به بهما صلاة الليل وهذا تأويل متكلف - 00:41:27

لانه حتى لو قيل يفتتح بها صلاة الليل فانها زائدة عن احدى عشر ركعة ولو قيل ان احدى عشر ركعة كان يطيلها والركعتان كان

يخففها يعني يفتتح بركعتين بالجملة هذي الاحاديث التي فيها الزيادة على احدى عشرة ركعة - 00:41:52

من غير حديث عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها بل هي رضي الله عنها اخبرت انه كان سيأتيه معنا ان شاء الله. يفتتح صلاة

الليل بركعتين خفيفتين واخبرت انه يصلي احدى عشرة ركعة. قالت ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رمضان وغيره على

احدى عشر ركعة - 00:42:12

والروايات عن عائشة مختلفة والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي تارة في في غرفتها وفي الليالي الباقية في غير عروتها ونقل

بعض الصحابة كابن عباس زيد ابن خالد الجهني ثلاثة عشر ركعة - 00:42:38

في حديث ابن عباس عند خالته ميمونة كثيرة تدل على هذا الاصل هذه التأويلات مع انها مخالفة للإطلاقات فيها شيء من التكلف.

فيها شيء من التكلف حديث عائشة وقع فيها - 00:42:56

اختلاف كثير. فقليل انه من الرواة عنها ثم قولها رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه احدى عشر ركعة هذا من كلامها رضي

الله عنها من كلام هي - 00:43:17

ثم هي تخبر انه ما زاد بالشئ الذي تحيط به وهذا النفي نفي لامر غير محصور والنفي اذا كان لشئ غير محصور اذا كان لشئ غير

محصور وجاء ما يدل على خلافه يدل على ان المتكلم اخبر بما اطلع عليه. بما اطلع عليه فاخبر غيرها بانه صلى - 00:43:29

ركعة عليه الصلاة والسلام حديث ابن عباس صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بن خالد

كذلك ذكر ثلاثة عشر ركعة حديث ابن عمر الصريح في هذا الباب - 00:43:58

صلاة الليل مثنى مثنى. سأل الشاعر عن صلاة الليل اعرابي يعرف ان مثنى مثنى هذا الاطلاق يشمل الركعتين صلاة ركعتين ثم يسلم

ركعتين ثم يسلم بلا حد مثل قوله ادخلوا مثنى مثنى. ولو كانوا الفا ولو كانوا الفا. فكذلك قول صلاة الليل ثم لم يغي - 00:44:22

هذه الصلاة بالوتر الا من اخر الليل. صلي مثلا فاذا خشيت صباحا او الفجر فاوتر بواحدة الوتر ركعة من اخر الليل. ولهذا فعل الصحابة

رضي الله عنهم ابين مفسر وابو داود وغيره من اهل العلم يقول اذا اختلفت الاثار في هذا اختلفت الاثار فانظروا الى ما فعل

اصحابه بعده - 00:44:50

وهم يفسرون بينون. مع ان سنة عليه الصلاة والسلام بينت ذلك بالاطلاقات المتقدمة وما جاء من فعله عليه الصلاة والسلام قال رحمه

الله باب ما جاء في الصلاة بين العشائين - 00:45:16

عن قتادة قتادة وابن دعامه السادوسي ابو الخطاب البصري تابعي جديد من الطبقة الثالثة والرابعة توفي سنة سبع عشرة ومئة للهجرة رضي الله عنه ورحمه عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون - 00:45:36

قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوب عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون رواه ابو داود وهذا الحديث من رواية سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس - 00:45:58

رواه الترمذي هذا الخبر من ولاية يحيى بن سعيد الانصاري. يحيى بن سعيد الانصاري عن الناس ولاية يحيى بن سعيد الانصاري عن الناس في عند الجماعة عند الجماعة هو من صغار التابعين - 00:46:23

ادرك اني عامل هاهنا لكن رواية الترمذي جعل جعل هذه الاية في انتظار صلاة العشاء في انتظار صلاة العشاء ولهذا هذا الحديث هذا الحديث بروايته يفسر بعضه بعضا المعنى بانهم في انتظار صلاة العشاء - 00:46:41

فانهم ينتظرون صلاة العشاء وهم في صلاته من ينتظر الصلاة وبصلاة ومن يصلي فقد دخل في الصلاة بالفعل. دخل في الصلاة بالفعل فالحديث صحيح ولاية في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون - 00:47:14

ظاهر الاية انه يدخل في صلاة الليل الصلاة بين العشائين الصلاة بين العشاء. وان كان اظهر ما يدخل فيه هو القيام بعد نومه. لقوله كانوا قليلا من الليل ما اي هجوعهم قليلا - 00:47:35

لان قليلا قيل انها خبر كان واسمها الواو وقيل ان قليلا صفة في مصدر او نائبة عن مصدر محذوف تقديره كان هجوعهم هجوعا قليلا جوعا قليلا فيكون صفة لمصدر محذوف - 00:48:02

او مفعول مطلق ويكون قوله يهجعون هذه الجملة من الفعل والفاعل في محل نصب خبر كان محل نصب خبر كان كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي هجوعهم قليل. هجوعهم قليل. وكانوا - 00:48:23

وكان كانوا يصلون غالب الليل بل كانوا يصلون في بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم تتجافى الارتفاع يعني يقومون عن قروشهم يقومون عما يحبونه وتلتد النفوس اليه وخصوصا اذا كان هذا بعد هجعة - 00:48:47

وبعد نوم وبعد نوم ولا يمتنع ان يقال ان الاية يدخل فيها ان الحديث والان في قوله كانوا يصلون على العشاء انها داخلة في الايتين بالاييتين فيدخل في كانوا قليلا من الليل مما يرجعون وكذلك تتجافى جنوبهم - 00:49:21

وان هذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم فكانوا يقومون عما يحبون الى مصلاه. جاء في حديث ابن مسعود وغيره اخبار في هذا الباب تدل على فضل من قام عن حبه عن حبه وفراشه يتملقني - 00:49:47

كما في حديث رواه احمد وحديث جيد انه قال ثلاثة يحبهم الله سبحانه وتعالى رجل في سرية حتى اذا نزلوا وكان النوم احب كان النوم احب اليهم مما يعدل به - 00:50:10

قام وانسل في خفية منهم دون ان يشعروا فقام يسألني ويتملقني ورجل جاءه او رجل جاء الى جماعة يسألهم يسألهم لم يسألهم بقرابة انما يسألهم ان يعطوه بحاجته فقام رجل في خفية منهم فاعطاه - 00:50:31

يعني انفق نفقة خفية. حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل كان في سرية فلقوا العدو فقام اليهم يقاتلهم يعني انه ادخل نفسه بهم لاجل ان يدفعهم عن اصحابه - 00:51:02

حتى قتل في سبيل الله. او كما قال عليه الصلاة والسلام. فالشاهد قوله ان في اول الحديث لو ذكر رجلا قام من فراشه ووطئه بعدما هجع اصحابه وكان النوم احب اليهم - 00:51:29

خاصة بعد المشي والعناء الطويل. فقام يتملقني ويسألني قالوا وكذلك تتجافى جنوبهم يفسر هذا الخبر يدل على ثبوته ويدل على ثبوت المعنى وانه يدخل فيه كما يدخل في صلاة الليل يدخل فيه الصلاة ما بين المغرب والعشاء وانها من صلاة الليل - 00:51:49

قالوا عن حذيفة رضي الله عنه العباسي رضي الله عنه توفي سنة ست وثلاثين في اول خلافة علي رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب - 00:52:13

فلما قضى الصلاة قام يصلي يعني قام يصلي في المسجد. فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج رواه احمد والترمذي وهذا اسناده صحيح وهو آ عند احمد بل عندهم من رواية اسرائيل ويونس عن ميسرة بن حبيب النهدي عن منهل ابن عمرو عن زر ابن -
00:52:26

حذيفة عن منهان عن ابن حبيش عن حذيفة ورواه عن ميسرة اسرائيلي بيونس من ابي اسحاق السبيعي. وهذا اسناد صحيح وفي الحديث دليل لما تقدم وهو الصلاة بين المغرب والعشاء لكن ليس فيه نزول الآية - 00:52:55
انما هو يبين ان الصلاة بين المغرب والعشاء داخلة في هذا ورد عدة اخبار بل اخبار كثيرة في الصلاة بين المغرب والعشاء من قوله عليه الصلاة والسلام لكنها ضعيفة لكنها ضعيفة - 00:53:22
خبر رواه الترمذي في بيت عمر ابن عبد الله ابن ابي خثعم وان فيه من صلى ثنتي عشرة ركعة يعني فيما بين المغرب والعشاء. يعني ذكر ثنتي عشرة لكنها خبر لا خبر اخر ست ركعات - 00:53:43
وكلها جاء فيها فضل لكن ضعيفة جدا ومن امثال هذا الخبر لبوية عمر بن عبد الله بن ابي خثعم وهو ضعيف جدا بالمنكر الحديث كما قال البخاري وغيره. انما الثابت - 00:54:00

من فعله عليه الصلاة والسلام وما جاء من هذه الآية قول انس رضي الله عنه حديث حذيفة هذا رواه احمد مطول وفيه ان حذيفة رضي الله عنه قالت له امه - 00:54:14
كم عهدك برسول الله او كذا او شيء من هذا؟ قال عهدي به كذا وكذا. قال فلا متن يعني انه لم يره من كذا وكذا فقال امهليني حتى اصلي معه المغرب فذهب فصلى معه - 00:54:31
المغرب فلما صلى المغرب فانتظر النبي عليه الصلاة والسلام حتى فانتظر النبي فجعل يصلي يصلي حتى صلى العشاء. حتى صلى العشاء. ثم صلى مع العشاء فلما خرج عليه الصلاة والسلام خرج حذيفة خلفه رضي الله عنه - 00:54:47
فسمع النبي صوته قال من ذا حذيفة قال نعم في رواية الترمذي قال قلت قال النبي عليه السلام آ لما سمع حذيفة غفر الله لك ولأمك رؤية حذيفة تدل على انه علم رواية الترمذي انه علم عليه الصلاة والسلام ونزع الوحي بهذا الامر وان امه سألته لكن يفسره -
00:55:09

ظهر ان ان الديوان هذه يفسرها رؤية الامام احمد في رواية احمد وهي باسناد صحيح انه قال فخرجت خلفه وقال من ذا فقلت حذيفة فجئت فقصت عليه القصة يعني ما قالت له امه وما قال لها فقال غفر الله لك - 00:55:35
ولأمك وفي حديث جيد رواه عبدالله بن عمرو بن العاص اه عند بعض اهل السنن لعله عند ابي داود وحديث جيد فيه انه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب صلى المغرب - 00:55:55
ثم ذهب الى بيتي ثم رجع وصلى العشاء عليه الصلاة والسلام او هو اقبل عليه العشاء اقبل عليه وكان المسجد وكان قد رفع ثوبه عليه حتى ولت ركبته فقال يخاطب اصحاب المسجد ابشروا هذا ربكم او قال آ - 00:56:15
هذا مالك ارسله او قال هذا ربه يقول هؤلاء عبادي قد صلوا صلاة صلوا صلاة. صلاة المغرب يعني وهم ينتظرون اخرى اشهدكم اني قد غفرت لهم اشهدكم اني قد غفرت لهم - 00:56:38
وهذا الحديث وحديث صحيح وهو في معنى الرواية الثانية التي عن انس عند الترمذي وهي انها في انتظار الصلاة ولا شك ان ان كان في المسجد ينتظر الصلاة فان شاء صلى ان شاء قرأ القرآن - 00:56:59
والنبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا واصحابه فعلوا وهذا فدل على ما بوب له المصنف رحمه الله من الصلاة بين العشاءين وما جاء فظلمها قال رحمه الله باب ما جاء في قيام الليل - 00:57:17
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل فاي الصيام افضل بعد رمضان؟ قال شهر الله المحرم - 00:57:36
رواه الجماعة الا البخاري رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد ولابن ماجة منه فظل الصوم فقط. يعني ان ابن ماجة لم

يذكر الصلاة في افضل الصلاة اي الصلاة بعد الصلاة المكتوبة. انما ذكر - 00:57:51

صيام شهر الله المحرم انه افضل هذه الرواية رواية الترمذي ايضا هي عند هيدي رواية ابن ماجة. هي عند الترمذي مقتصرًا على فضل الصوم. ايضا ابن ماجة ابي الترمذي رحمه الله ذكره مقتصرًا على فضل الصوم وسنده صحيح. وكذا سند ابن ماجة - 00:58:12 وقد راجعت رواية مسلم راجعت الخبر فوجدته ايضا عند مسلم مسلم رحمه الله رواه تاما ثم رواه بسنده بسند اخر الى ابي هريرة مقتصرًا مختصرًا لكن دون ذكر لفظه قال بمثله في الصوم لم يسق لفظها فقال - 00:58:41

فقال في الصيام عن النبي عليه الصلاة والسلام بمثله بذكر الصيام يعني انه ذكره من طريق اخر بذكر الصيام فيكون مسلم قد ذكره اللفظين لكن اللفظ الثاني ساق سنده دون - 00:59:13

يفضي يعني مثل اللفظ المتقدم في ذكر الصيام وحدة حسب يعني هذا الخبر دليل ظاهر على فضل صلاة الليل وظاهر الخبر انها افضل الصلاة بعد المكتوبة وجمهور العلماء على ان افضل الصلاة بعد المكتوبة - 00:59:33 هي الرواتب الرواتب وذهب بعض اهل العلم ووجه عند الشافعي اختاره اسحاق السرايين الى ان افضل الصلاة بعد المكتوبة هي قيام الليل عواهر الخبر انا ظاهر الخبر يا الخبر واي الصلاة افضل؟ بعد اذن مكتوبة قال الصلاة في جوف الليل - 00:59:57

ايضا رحمه الامام النووي رحمه الله هذا من انصافه رحمه الله في اختيار هذا القول خلاف قول الجمهور قيل اي الصيام افضل بعد رمضان؟ قال شهر الله المحرم. شهر الله المحرم - 01:00:20

ثم افضل الصوم بعد رمضان هو شهر الله المحرم. مع ان النبي عليه الصلاة والسلام محفوظ عنه في الصحيحين هو كثرة الصيام في في شعبان حتى يكون انه كان يصوم كله الا قليلا - 01:00:39

الا قليلا وكان عليه الصلاة والسلام له صيام سنة وقيل من الاسباب انه قد يعوقه عن الصيام سفر او مرض او امر من الامور لا يحب ان يتركه فاذا جاء شهر شعبان - 01:00:53

قضى ما كان يفعله من الصوم فالله اعلم. الشاهد انه كان يكثر الصوم في شهر شعبان عليه الصلاة والسلام لكنه لم يصم شهرا كاملا الا رمضان كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها - 01:01:15

الدليل على انه لم يكن يصوم المحرم كله عليه الصلاة والسلام قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس لما من اراد ان يخالف اليهود ان ان بقينا قبل صمت صمنا التاسع صمنا دل على انه لم يكن يصوم من محرم لقوله صمنا التاسع - 01:01:31

فتوفي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام فهذا يبين انه لم يكن صوم يصومه كله. عليه الصلاة والسلام وقيل في هذا اقوال قيل في هذا اقوال قيل ان فضل شهر شهر الله المحرم - 01:01:56

في صيامه كله ولا يلزم ان يكون هذا الصيام افضل من الصيام الذي يكون عارضا مثل عرفة ومثل عاشوراء ومثل صيام الست فهذه صيام في ايام معينة في شهور معينة - 01:02:17

اما هذا صوم شهر كامل. صوم شهر كامل وقيل ان اه صوم شهر الله المحرم هو افضل من جهة النفل المطلق النفل المطلق فهو افضل النفل المطلق بخلاف النفل المقيد النفل الراتب والصلاة صوم يعني صلاة الراتبة - 01:02:41

عندنا صلاة راتبة وصوم راتب وصلاة مطلقة نفل مطلق وصوم مطلق. وصوم مطلق فافضل الصلاة النوافل الراتبة افضل النوافل هي النوافل الراتبة. هي افضل من قيام الليل. افضل من قيام الليل. على قول على اختيار الجمهور. وهذا نحى - 01:03:14

وقال انه على وجهين بان يكون نفل مطلق ونفل مقيد وصوم مطلق وصوم مقيد فالصوم الراتب هو الذي قبل رمضان وبعد رمضان الذي قبل رمضان شعبان والذي بعد رمضان هو ست من شوال - 01:03:40

فهذا بمنزلة راتبة للصلاة قبلها وبعدها. فهذا افضل من الصوم المطلق ويدخل في صوم محرم كذلك الصلاة الراقص كذلك النفل المقيد وهي الراتبة قبلها والراتبة بعدها الراتبة قبل الصلاة والراتبة بعدها - 01:04:04

تلحق في فضلها بالفرائض والصوم قبل رمضان والصوم بعد رمضان يلحق بصوم رمضان في الفضل مثل الراتبة قبلها والراتبة بعدها فهي افضل من هذه الجهة. اما صوم شهر الله المحرم فهو افضل بالنسبة للنفل - 01:04:25

المطلق في الصيام. كما ان صلاة الليل هي افضل صلاة بالنسبة للنفل المطلق سوى الرواتب سوى الرواتب. هذا ذكره ابن رجب رحمه الله واختار هذا. لكن ظاهر الحديث خلاف هذا التأويل - [01:04:45](#)

ويؤكد. وقد يقال يبعد ان يكون المعنى الذي اشار اليه عليه الصلاة والسلام حين اي الصلاة افضل بعد المكتوبة هذا مطلق قال الصلاة في جوف الليل خاصة ما علم من فضل جوف الليل - [01:05:02](#)

وافضل الصلاة جوف الليل الاخر والحديث الصحيح ايضا الحديث الاخر في انها في جوف الليل الاخر ولهذا جرح جمع من العلم الى هذا القول واختاروه لظاهر هذا الخبر قال رحمه الله - [01:05:21](#)

وعن عمرو بن عبسة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرب ما يكون العبد من اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون - [01:05:43](#)

ممن يذكر الله في تلك الساعة رواه الترمذي وصححه وهذا الحديث في رؤية معاوية ابن صالح عن ضمرة ابن حبيب الشامي عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة عن عمري - [01:06:01](#)

وكذلك ايضا جاء هذا الخبر عند الترمذي محمد ابن مهاجر هو جيد لا بأس به عن عباس ابن سالم وهو كذلك العباس ببسأل عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة عن عمرو بن عبسة لكن لفظه يختلف - [01:06:25](#)

اه انه اه قال يا رسول الله اي الليل اسمع انه سمعني يقول اقرب ما يكون هو قال اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر. جوف الليل الاخر فصل ما شئت. الحديث هو حديث طويل - [01:06:44](#)

جوف الليل الاخر فصل ما شئت. هنا قال اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر هنا قال اي الليل اسمع وهذا الخبر يشهد لما تقدم في حديث ابي هريرة الذي قبله انه اقرب ما يكون الرب العبد - [01:07:08](#)

في جوف الليل الاخر وفي الليل الاخر واذا كان اقرب ما يكون الرب من العبد في هذا الوقت وتكون الصلاة فيه احب اليه من غيره وخصوصا اذا علم ما ورد من الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام هو حديث متواتر حديث ابي هريرة - [01:07:31](#)

كذلك في الصحيحين وعن ابي سعيد في صحيح مسلم مقرونا مع ابي هريرة وعن عقبة بن عامر وغيره. وفيه ان الله ينزل اذا كان مضى ثلث الليل واذا كان ثلث الليل اخر فان الله ينزل قل هل من سائل فاعطيه - [01:07:57](#)

هل من داع اجيب هل من سائل فاجبه هل من مستغفر فاستغفر فاغفر له. حتى ينفجر الفجر هذا وقت النزول الالهي. وقت النزول الالهي قال فان استطعت ان يكون ممن يذكر الله في تلك الساعة - [01:08:16](#)

فكن رواه الترمذي وصححه. وهو حديث صحيح وهذا كله يدل على فضل قيام الليل وان الاخبار جاءت بان افضل الصلاة وانها اقرب ما يكون الرب من العبد وخصوصا في بعض احوال الصلاة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. فاكثروا فيه من الدعاء فقم ان يستجاب له - [01:08:34](#)

كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رحمه الله وعن عبد الله ابن عمرو وهو ابن العاص السهمي رضي الله عنهما صحابي جليل اختلف في سنة وفاته الحافظ ابن حجر يقول انه توفي في ليالي الحاضرة يعني سنة ثلاث وستين - [01:09:05](#)

والذهبي يقول في سنة خمس وستين. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله صيام داوود واحب الصلاة الى الله صلاة داوود ان احب الصيام لصيام داوود. واحب الصلاة الى الله - [01:09:24](#)

صلاة داوود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام ثلثه وكان يصوم يوم ويفطر يوما رواه الجماعة صحيحين ولا يفر اذا لاقت ماء. رواه الجماعة عند الترمذي فانه انما روى منه فضل الصوم فقط - [01:09:42](#)

وهذا الحديث ايضا دلالة على ما بوب له خصوصا في جوف الليل في قوله عليه كان ينام نصف الليل يعني ينام ثلاث اشداس الليل والنبي عليه الصلاة والسلام كان كما اخبرت عائشة رضي الله عنها انه - [01:10:04](#)

اوتر من كل الليل عليه صنم في مسلم اوله واوسطه واخره قالت وما ما الفه السحر عندين الا نائمون. موافق لقوله لقوله هنا وينام ثلثه. فكان داود عليه الصلاة والسلام يقوم عن السدس الرابع والسدس الخامس - [01:10:27](#)

وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما والسدس الخامس يوافق اول ثلث الليل يوافق ثلث الليل الاخر. وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة الا الترمذي وهذا فيه قصة في قصة عبدالله بن عمرو العاص رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام اخبره -
01:10:45

فضل قيام الليل وان عليه يرفق بنفسه في قصة آآ في الصحيحين وان النبي عليه الصلاة والسلام لما دعاه لما شكته يعني او او لما سئل فقالت نعم الزوج انه يعني - 01:11:19

لم يصل اليهم انشغل بالعبادة فبين له النبي عليه الصلاة والسلام الحقوق الواجبة له وعليه رضي الله عنه. فالشاهد ان قوله هو يقوم ثلثه وعن عائشة رضي الله عنها انها سئلت كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:11:40
بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اشر او ربما جهر رواه الخمسة وصححه الترمذي. وهذا الحديث عندهم من رواية عبدالله ابن ابي قيس انه سألها رضي الله عنها - 01:11:58

الا ابن ماجه فانه من رواية بن الحارث انه سألها وهو من الطريقين الصحيحين دلوقتي عبد الله بن قيس عبد الله بن ابي قيس ومن رواية بن حارث بن حارث هذا فيه ثقة - 01:12:17

بل قيل بصحبته رضي الله عنه اقول صراحة ان يكون تابعي ثقة وفي الحديث انها اخبرت عن قراءته ومصنف رحمه الله لما ذكر الصلاة اراد ان يبين القراءة. وان القراءة بحسب الحال ربما اسر وربما جهر عليه - 01:12:31
الصلاة والسلام. وهذا ورد في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام ورد انه قرأ صلى باصحاب ابن مسعود وبخليفة وصلى بابن ابن عباس هو اه جاءت اخبار في هذا الباب كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وفي قدر صلاته وقدر ما يقرأ به وانه ربما اشار -
01:12:49

وربما جهر وفي حديث ابي قتادة عند ابي داود والترمذي وحديث جيد وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام مر اه بعمر رضي الله عنه الحديث قال وانه قال لعمر رطبك وانت تجهر - 01:13:13

ومر بابي بكر وكان يسير فقال ابو بكر رضي الله عنه يعني سمعتم انه جيد وقال عمر رضي الله عنه اوقظوا الوسنان واطردوا الشيطان فقال يا بكر ارفع قليلا ويا عمر اخفض قليلا ثم ايضا رواه - 01:13:27
من حديث ابي هريرة بسند لا بأس به وفيه ذكر بلال ايضا معهم. وفيه انه سألهم عليه الصلاة والسلام وقال كلكم قد اصاب كلكم قد اصاب وجاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام كانت قراءته بقدر يخفض - 01:13:48
ويرفع طورا وفي حديث ام هانئ كنت اسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في عريشي وانا في عريشي الاحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال عبد الله بن ابي قيس وهذا ثابت في صحيح مسلم. الحديث جاء بروايات منها في -
01:14:15

مسلم لكن هذا اللفظ هذا لو ذكره رواه الخمسة وفيه ان عبد الله ابن قيس لما سألها وكانت يقول ربما كذا ربما اغتسل نعم وربما توضأ نام يعني في الجنابة فقال - 01:14:35

وكان يقول بعد كل قول تذكره الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم. وهذا -
01:14:50

ايضا حجة آآ او احتج به من قال ان الصلاة الصلاة احدى عشر ركعة وما جاء من ثلاث عشرة فانه مما يفتتح به سبق الكلام في هذا وفيه دلالة على - 01:15:11

انه يشرع لمن اراد قيام الليل ان يبدأ صلاته صلاة خير حتى تأنس نفسه يأخذ نصيبا من اقباله ببسر وسهولة ولا يشدد على نفسه فاذا انست نفسه بعد ذلك يطيل وهكذا يطيل وآآ هذا - 01:15:28

عكس صلاة الفريضة فان صلاة الفريضة لما كانت خفيفة او يسيرة كان السنة ان يطيل اولها ويخفف اخرها لكن صلاة النفل لما كانت

طويلة كان الاولى ان يبدأها بقراءة خفيفة حتى يأنس آآ ونفس - [01:15:55](#)

يستقر الى هذا الشيء تميل اليه ثم بعد ذلك يطيل ما شاء. ولهذا قال صلى وحده ان صلى احدكم وحده فليصلي كيف شاء. واذا صلى بالناس فليخفف وهذا ايضا اه ثبت ايضا في حديث بن خالد انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين

طويلتين طويلتين طويلتين - [01:16:16](#)

عليه الصلاة والسلام. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته

بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود - [01:16:41](#)

حجة في ترك نقض الوتر. وهذا ايضا يبين ان من انه ثبت بسنته القولية افتتاح الليل بركعتين خفتين. وثبت بسنة الفعلية افتتاح

الليل وركعتين خفيفتين وثبت بسنته القولية الامر بذلك. دل على ان هذا امر مطلوب وفيه دلالة على ان الامر احيانا يدل - [01:16:53](#) على الاستحباب مع ان هذا آآ يعني امر في امر مستحب. يعني اذا قام احدكم فليفتتح اذا قام احدكم لكن هذا الامر ليس للوجوب

ليس للوجوب والشيء المندوب قد يكون - [01:17:13](#)

الدخول فيه يكون بشروط واجب مثلا من ادى صلاة الليل من ادى صلاة النافلة فليتوضأ ويستقبل القبلة هذا هو الواجب لكن حين

يفتتحها يستحب له يفتتحها بركعتين خفيفتين دلالة على ان الاوامر شر قد تأتي - [01:17:33](#)

وتكون الاستحباب ليست للوجوب وهذا بدلالة القرينة على ذلك. وعموم الحجة في ترك نقض الوتر وهذا من اه من باطن حسن النبي

عليه الصلاة يقول اذا قام احدكم الليل فليفتتح صلاته بركعتين خرجتين - [01:17:50](#)

ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام اوصى بعض اصحابه اوصى ابا ذر ابا الدرداء اوصى ابا ذر واما الدرداء وصايا عليه الصلاة والسلام

ومن ذلك الوتر في اه ان اوتر قبل ان انام ان اوتر قبل ان انام - [01:18:07](#)

وان الوتر قال من شاء من من خاف منكم ان لا يوتر من اخره فليصلي اول الليل. يوتر من اخر الليل فيصلح اخر الليل فان صلاته اخر

الليل المشهود ذلك افضل ومع ذلك خاطب النبي عليه الصلاة والسلام الناس فيقول اذا قام احدكم ليلة صلاته بركعتين خفيفتين

فيدخل فيه من - [01:18:28](#)

كان يوتر من اول الليل يدخل فيه من كان يوتر من اول الليل دل على ان من اراد ان يصلي من اخر الليل وكان قد اوتر من اوله يصلي

ركعتين خفيفتين. فلم يقل ومن كان اوتر فلينقض وتره. فليصلي ركعة - [01:18:48](#)

ولا شك ان هذا دليل بين يبين ان الصواب في هذه المسألة مسألة عدم نقض الوتر لمن صلى من اوله بل يصلي ركعتين ركعتين

ركعتين ولا يوتر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:19:03](#)

- [01:19:22](#)